

قرار وزاري رقم (247) لسنة 2024

بشأن مدونة السلوك الاسترشادية في قطاع السلع الاستهلاكية

وزير الاقتصاد ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2022 بشأن قواعد وضوابط تسعير السلع الاستهلاكية في الدولة،

قرر :

المادة (1)

التعريف

تطبق ذات التعريفات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2022 بشأن قواعد وضوابط تسعير السلع الاستهلاكية في الدولة على هذا القرار، وفيما عدا ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
مدونة السلوك : مدونة إسترشادية تهدف إلى تنظيم العلاقة التعاقدية بين تاجر التجزئة والمزود في قطاع السلع الاستهلاكية

المادة (2)

مدونة السلوك

1. تصدر بموجب هذا القرار مدونة السلوك الاسترشادية في قطاع السلع الاستهلاكية لتنظيم العلاقة التعاقدية بين تاجر التجزئة والمزود، وتُلحق بهذا القرار.
2. لتاجر التجزئة والمزود في قطاع السلع الاستهلاكية الاسترشاد في تنظيم علاقتهم التعاقدية بأيّ من القواعد المنصوص عليها في مدونة السلوك.
3. لا تنشأ مدونة السلوك أية قواعد ملزمة في تنظيم العلاقة التعاقدية بين تاجر التجزئة والمزود في قطاع السلع الاستهلاكية.

المادة (3)

حجّة مدونة السلوك

1. لا يجوز بأي حال الدفع بأي بند من بنود العقد المنظم للعلاقة التعاقدية بين تاجر التجزئة والمزود في قطاع السلع الاستهلاكية بالاستناد على مدونة السلوك، ولا تحل بأي حال من الأحوال محل العقد المنظم للعلاقة التعاقدية فيما بين الطرفين.
2. لا يجوز الاستناد على مدونة السلوك في أي نزاع قد ينشأ بين تاجر التجزئة والمزود في قطاع السلع الاستهلاكية، ولا يمكن الاستناد عليها في تقديم أي دفعات أو حجج بشأن أي نزاع تجاري قد ينشأ بين الطرفين.

المادة (4)

سريان مدونة السلوك

تسري مدونة السلوك إعتباراً من تاريخ صدورها بموجب هذا القرار لمدة سنة بصورة إسترشادية، وللوزارة بعد التنسيق مع الجهات المختصة تمديد هذه المدة أو إجراء تعديلات عليها.

المادة (5)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 2024/12/09